

Distr.: General
10 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ملديف

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا توجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	تحفظ (المادة ١٨)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا توجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	تحفظ (المادة ١٦)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	لا توجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لا توجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	(المادتان ١٤ و ٢١)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	إعلان ملزم بموجب المادة ١٨: ٣ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا توجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لا توجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست ملديف طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤)
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
لا	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
لا	بروتوكول باليرمو ^(٥)
لا	اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٦)
نعم، عدا البروتوكول الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧)
لا	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)
لا	اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١ - أوصت لجنة حقوق الطفل^(٩) ملديف بأن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبأن تنضم إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٠). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١).
- ٢ - وفي عام ٢٠٠٩، أكدت لجنة حقوق الطفل من جديد على توصيتها ملديف بأن تعيد النظر في تحفظها على الاتفاقية بقصد سحبه أو تقييده^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣ - أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن الدستور الجديد يدخل تغييرات هامة على شؤون الحكم والهياكل الأساسية القانونية؛ ويشمل معظم الحقوق والحريات المدنية والسياسية؛ ويشير صراحة إلى أن جميع الحقوق والحريات تنطبق على "الجميع" دون أي شكل من أشكال التمييز^(١٣). ووفقاً للتقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ للمنسق المقيم، فإن تنفيذ خريطة طريق جدول أعمال الإصلاحات، التي أطلقت في عام ٢٠٠٦، كان بطيئاً بشكل عام، غير أن زخم التنفيذ زاد سرعة خلال عام ٢٠٠٨ لتحقيق معظم المراحل المشار إليها. وتم التصديق على الدستور في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٤).
- ٤ - وشجعت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد المجلس الخاص (البرلمان) على إدراج الحق في حرية الدين أو المعتقد في الدستور لأن هذا الحق ينبغي أن يشمل جميع الأشخاص في ملديف^(١٥). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير أن الدستور الجديد لا يمنح الجنسية المديفية إلا للمسلمين^(١٦) وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، التي بعثت برسالة بشأن هذه المسألة إلى ملديف في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(١٧)، عن بالغ قلقها من احتمال أن يؤدي ذلك إلى حدوث تأثير سلبي كبير على حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك لأولئك الأشخاص الذين تحولوا عن الإسلام^(١٨).

٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل الحاجة إلى تعديل قانون حماية حقوق الطفل للامتثال التام للاتفاقية^(٢٠). وأعربت عن أسفها لعدم وجود جزاءات واجبة التطبيق وأحكام صريحة بشأن تجريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الوطنية^(٢١).

٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف على أن تدرج في الدستور أو في مشروع تشريع تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، وجزاءات ملائمة لأفعال التمييز ضد المرأة وكفالة وسائل انتصاف فعالة^(٢١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الوطني^(٢٢).

٧- وذكر التقرير السنوي لمنسق الأمم المتحدة المقيم لعام ٢٠٠٨ أن مشروع قانون العمل اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٢٣). وأصبحت ملديف الدولة العضو ١٨٣ في منظمة العمل الدولية في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان في ملديف "المركز باء" في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨^(٢٥). وأبرزت لجنة حقوق الطفل أهمية احترام استقلال اللجنة وعدم التدخل فيما يتعلق بمخصصات ميزانيتها وتعيين أعضائها^(٢٦). واستفسرت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب عن نطاق ولاية الزيارات الممنوحة للجنة، بوصفها آلية وقائية وطنية^(٢٧).

٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير الحكومة بأن تنشئ آلية دائمة داخل الإدارة لكفالة استشارة مختلف فئات المجتمع بشأن جهود الإصلاح الجارية^(٢٨).

١٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بإنشاء مجلس لسياسات الأراضي والسكن، بمشاركة ممثلي المجتمع المحلي وأعضاء الوكالات الحكومية والقطاع الخاص، للمشاركة في وضع سياسات الأراضي والسكن ورصد تنفيذ الإصلاحات^(٢٩).

دال - تدابير السياسة العامة

١١- أوصت لجنة حقوق الطفل بتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل رفاه الطفل الملديفي للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، مع مشاركة المجتمع المدني على أوسع نطاق^(٣٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

الف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣١)	آخر تقرير قُدم وُنظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٨٩	آب/أغسطس ١٩٩٩	-	استُلم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الخامس إلى الثامن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	استُلم التقرير الأولي في شباط/فبراير ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الرابع والخامس في تموز/يوليه ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الرابع والخامس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	-
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	حلّ موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

١٢ - وفي عام ١٩٩٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن ملديف لم ترد على دعوتها للمشاركة في دورة اللجنة وتقديم المعلومات ذات الصلة^(٣٢).

١٣ - وقامت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بزيارة ملديف من ١٠ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣٣).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجّهت دعوة دائمة
المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ (من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦) ^(٣٤) ؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧) ^(٣٥) ؛	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ (من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) ^(٣٦) ؛ المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق (من ١٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩).	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ^(٣٧) .	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
أعرب المكلفون بولايات عن شكرهم لحكومة ملديف على الدعوة وعلى الدعم والتعاون المقدمين إليهم خلال بعثاتهم وبعدها.	التييسير/التعاون أثناء البعثات
	متابعة الزيارات
خلال الفترة موضوع الاستعراض، أرسل ١٤ بلاغاً. ولم ترد الحكومة إلا على بلاغ واحد.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
ردت ملديف على استبيان واحد من ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٨) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- لاحظت المفوضية السامية أن الوجود الميداني عمل بالتعاون مع الدول، في عام ٢٠٠٩، على دعم تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة في مجال الإصلاحات القضائية، المعيارية والمؤسسية وأنه نظم تدريباً على إعداد التقارير بموجب المعاهدات وعلى المتابعة، وشمل ذلك ملديف^(٣٩). وقدمت المساعدة أيضاً لتدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ملديف^(٤٠). واستضافت ملديف أيضاً، في عام ٢٠٠٩، حلقة دراسية للقضاة بشأن تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في منطقة جنوب وغرب آسيا^(٤١).

١٥- وأوفدت المفوضية مستشاراً، في تموز/يوليه ٢٠٠٧ لدعم إدماج حقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة على المستوى القطري ولتقديم المشورة والمساعدة إلى السلطات الوطنية^(٤٢). وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وقدمت المفوضية مشورتها بشأن عدة مسائل منها إدراج ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الجديد الذي اعتمده ملديف^(٤٣)، وإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان داخل وزارة الخارجية، وإنجاز مشروع وثيقة أساسية مشتركة لاستخدامها في إعداد التقارير بموجب المعاهدات^(٤٤). وانتهت مهمة مستشار حقوق الإنسان بنجاح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وتحصل ملديف على دعم مستمر من المقرر في جنيف^(٤٥). وقدمت ملديف مساهمة مالية إلى المفوضية في عام ٢٠٠٨^(٤٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تدابير خاصة مؤقتة في القانون وعدم استخدامها كسياسة عامة لتسريع تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل^(٤٧). وأعربت عن قلقها إزاء الدور الثانوي والتابع الذي تضطلع به النساء والفتيات في الأسرة والمواقف النمطية التقليدية المتجذرة بعمق التي لا تزال مستمرة^(٤٨). وأوصت بتشجيع وسائط الإعلام على بث صور إيجابية للمرأة وللمركز والمسؤوليات المتساوية للمرأة والرجل في المجالين الخاص والعام^(٤٩).

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا يحق لهم التمتع بحقوق متساوية ويواجهون التمييز بحكم الواقع وبحكم القانون^(٥٠). وأوصت بتحسين نظام تسجيل المواليد. ورأت أنه ينبغي، في غضون ذلك، السماح للأطفال غير المسجلين بالحصول على الخدمات الأساسية^(٥١). ولا تزال اللجنة قلقة إزاء التمييز بحكم الواقع الذي يواجهه الأطفال ذوو الإعاقة الذين لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية إلا بشكل محدود ولا تتوفر لهم إلا فرص قليلة جداً للتعليم الشامل للجميع^(٥٢). وأوصت بإدراج جوانب الإعاقة في جميع عمليات وضع السياسات والتخطيط الوطني ذات الصلة^(٥٣).

١٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن قلقها إزاء الأحكام الدستورية التي تقيد الأهلية للتصويت وتخصيص بعض المناصب العامة للمسلمين، مما يشكل تمييزاً بحكم القانون على أسس دينية^(٥٤)؛ وإزاء التشريعات التي تجعل أيضاً الأهلية لتولي بعض المناصب العامة حكراً للمسلمين، بما في ذلك قانون لجنة حقوق الإنسان^(٥٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٩- أوصت لجنة حقوق الطفل ملديف بإلغاء عقوبة الإعدام المتصلة بالجرائم الحديثة التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة^(٥٦).

٢٠- ولاحظ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٧ أن من الأمور الشائعة الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة دون مراجعة قضائية مناسبة والمحاكمات التي لا يمثل فيها المتهم محام^(٥٧). وكثيراً ما أُشير إلى وحشية رجال الشرطة بشكل عام، وبالخصوص خلال المظاهرات، على أنها من المشاكل الخطيرة للغاية في نظام عمل الشرطة^(٥٨). وأشارت الشهادات إلى ممارسة سوء المعاملة والتعذيب خلال الاحتجاز قبل المحاكمة والإدانان القائمة على الإفادات المنتزعة بالإكراه^(٥٩). وأوصت اللجنة الفرعية المعنية

بمنع التعذيب السلطات بأن تكفل ضمانات كافية لمنع التعذيب وسوء المعاملة؛ وبأن تحقق سلطات مختصة مستقلة ونزيهة تحقيقاً كاملاً في جميع ادعاءات سوء المعاملة وتحدد المسؤولين عنها^(٦٠)؛ كما أوصت ملديف بأن تجعل من التعذيب جريمة يُعاقب عليها بموجب قانونها الجنائي وتوفر وسائل الجبر المناسبة للضحايا^(٦١).

٢١- وأشار المقرر الخاص إلى أن ظروف السجن ليست مناسبة وتشمل صعوبة الوصول إلى المرافق الطبية، وعدم وجود أنشطة ترفيهية أو تعليمية، والمعاملة التمييزية، وسوء معاملة المحتجزين، واستخدام المخدرات^(٦٢).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في العنف ضد الأطفال، والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وسوء المعاملة. وأعربت عن قلقها لأن الإطار القانوني لا يوفر الحماية الكاملة من الاعتداء الجنسي؛ ولأنه يحول مسؤولية تقديم الأدلة إلى الضحية؛ ولأن وسائل الإعلام تنتهج أسلوب الإثارة في معالجة مسائل حماية الأطفال، مما يزيد من شدة الخزي والعار اللذين يوصم بهما الضحايا^(٦٣). وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي توحى بأن الإدارة الاجتماعية الشديدة لحالات الحمل خارج إطار الزواج تؤدي إلى عمليات الإجهاض في ظروف غير صحية وتؤدي بدرجة متزايدة إلى قتل الرضع^(٦٤).

٢٣- وحثت لجنة حقوق الطفل ملديف على كفالة عدم خضوع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة لأي شكل من أشكال العقوبة البدنية^(٦٥). وأوصت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بحظر جميع أنواع العقوبة البدنية^(٦٦).

٢٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق عدم وجود إطار قانوني يمنع استخدام عمل الأطفال ويحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما من ممارسة الأعمال الخطيرة^(٦٧). وأعربت عن بالغ قلقها إزاء قدوم كثير من الأطفال من الجزر المرجانية إلى ماليه للبحث عن عمل أو للعمل كخادم منزلي^(٦٨).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي^(٦٩). وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى أن عدد حالات العنف ضد المرأة التي تبلغ إلى الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون منخفض للغاية^(٧٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف على الاهتمام على أساس الأولوية بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات واعتماد تدابير شاملة للتصدي لها، وعلى سن تشريعات بشأن العنف المنزلي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي^(٧١).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم الاهتمام بمشكلة الاتجار بالمرأة^(٧٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة

بالصلات بين تعاطي المخدرات وبيعاء الأطفال^(٧٣)؛ وإزاء احتمال تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، بما في ذلك بيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ وإزاء عدم ملاءمة الإطار القانوني لمنع وتجريم الاستغلال الجنسي^(٧٤). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف على ما يلي: اتباع نهج شامل لتزويد النساء والفتيات بدائل تعليمية واقتصادية تغنيهن عن ممارسة البغاء؛ وتوفير برامج لإعادة التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات المستغلات في البغاء؛ ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بوسائل منها سن تشريعات محددة وشاملة؛ والنظر في وضع خطة عمل ذات أهداف واضحة، وتدريب رجال الشرطة، والتعاون مع بلدان أخرى في المنطقة، وتحسين منع الاتجار من خلال تبادل المعلومات؛ وملاحقة ومعاقبة المتجرين؛ وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المتجر بهن^(٧٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى أن الدستور الجديد ينص على فصل السلطات ويعترف باستقلال السلطة القضائية؛ ويتضمن أحكاماً لإنشاء محكمة عليا ومنصب مدع عام؛ وينص على إنشاء لجنة للخدمة القضائية. ولاحظ أن هذه الأحكام تتماشى مع التوصيات التي قدمها قبل زيارته ملديف^(٧٦).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص أن التحقيقات الجنائية متركزة في أيدي الشرطة، دون أي يكون للمدعين العامين أو القضاة دور للمراجعة، مما يطرح مشاكل خطيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان خلال مرحلة التحقيق^(٧٧). وأشار إلى عدم إمكانية الوصول إلى محكمة الاستئناف، مما ينتج عنه حرمان من الحق في الاستئناف^(٧٨). وأوصت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بما يلي: أن تكون فترة الاحتجاز قيد التحقيق أقصر مما يمكن^(٧٩)؛ وأن يُنفذ الحق في إخطار أحد أفراد الأسرة أو شخص معني آخر بالحرمان من الحرية إنفاذاً فعلياً في غضون ٢٤ ساعة^(٨٠)؛ وأن يكون لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية الحق في الاستفادة من مساعدة محام منذ بداية هذا الحرمان^(٨١).

٢٩- وأشار المقرر الخاص إلى أن من جوانب القصور الأخرى في النظام القضائي ما يلي: النقص الشديد في القضاة والمحامين^(٨٢)؛ والتدني الكبير في رواتب القضاة؛ وفساد القضاة؛ وعدم وجود مدونة سلوك مهنية أو إرشادات بشأن آداب مهنة القضاة^(٨٣). ورأى ضرورة إنشاء نقابة مستقلة للمحامين^(٨٤).

٣٠- ووفقاً لتقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧، فإن نظام العدالة الجنائية يستوعب المجرمين دون توفير مخرج^(٨٥)، وينص نظام العقوبات على الغرامات، والإقامة الجبرية، والإبعاد، والسجن ولكنه لا ينص على تدرج للأحكام. ويُذكر هذا، إلى جانب الأحكام المبالغ فيها المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وعدم وجود ارتباط بين

الذنب الجنائي والأحكام بشكل عام، كسببين لسرعة تزايد أعداد السجناء^(٨٦). وذكر المقرر الخاص بأن خطة العمل الوطنية للعدالة الجنائية تقترح إنشاء إطار مندرج لإصدار أحكام متناسبة مع المجرم والجريمة، وأشكالاً بديلة من العقوبة^(٨٧).

٣١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق ما يلي: أن إدارة شؤون قضاء الأحداث ما زالت قائمة على مبدأ العقوبة والاحتجاز بدلاً من أن تقوم على النموذج الإصلاحية. وأوصت اللجنة ملديف بالقيام بما يلي: تسريع الجهود الرامية إلى صياغة وسن قانون لقضاء الأحداث امتثالاً للاتفاقية؛ ورفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى ما لا يقل عن ١٢ عاماً؛ وإنشاء محاكم متخصصة للأحداث؛ وتزويد الأطفال المخالفين للقانون بإمكانية الحصول على التعليم؛ وتحسين ظروف الاحتجاز للأطفال^(٨٨).

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم تضمين قانون العقوبات الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٨٩). وأعربت عن قلقها لأن الأطفال، ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، يمكن أن يُعاملوا كمجرمين؛ ولأن جلسات المحاكم وإجراءاتها لا تراعي احتياجات هؤلاء الأطفال؛ ولعدم توفر تعويض للضحايا؛ ولعدم ملاءمة تدابير إعادة الإدماج والتعافي^(٩٠).

٣٣- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رحب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بتعيين قاضيات للمرة الأولى في تاريخ ملديف^(٩١). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استخدام تدابير خاصة مؤقتة لتحسين مركز المرأة في هذا القطاع تحسناً ملموساً، إلى جانب وضع جداول زمنية وتحديد أهداف لمشاركة النساء على قدم المساواة على جميع مستويات السلطة القضائية^(٩٢).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء سرعة تزايد مشكلة إدمان المخدرات وأعربت عن أسفها للنهج الذي تتبعه ملديف لمعالجة مشكلة إدمان الأطفال للمخدرات بمعاملتهم كمجرمين وليس كضحايا^(٩٣).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة يتزايد بسبب جملة أسباب، منها عدم قدرة الآباء أو الأوصياء على توفير الدعم المالي، وتغير الهياكل الأسرية بسبب حالات الطلاق والانفصال وإعادة الزواج، والاعتداء على الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة، وتعاطي الكحول والمخدرات؛ ولأن نظام الرعاية البديلة الآخذ في التطور في ملديف يواجه تحديات متعددة في تلبية احتياجات هؤلاء الأطفال^(٩٤).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الطلاق، والتقارير الأخيرة عن الزواج المبكر، وممارسة تعدد الزوجات^(٩٥). وحثت الحكومة

على السعي إلى استكمال إصلاحها لقانون الأسرة ضمن إطار زمني محدد وكفالة تساوي الأزواج في الحقوق والمسؤوليات خلال الزواج وفي حالة فسخه^(٩٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن دستور ملديف وغيره من الأحكام التشريعية تقوم على الوحدة الدينية، وتحظر ممارسة أي ديانة أخرى غير الإسلام^(٩٧). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن الارتداد عن الدين جريمة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة، وإن كانت غير مدونة^(٩٨). وأخبرت بأنه في الحالات القليلة التي تم فيها الاشتباه في اعتناق ملديفيين ديانة أخرى، فإنهم احتُجزوا وخضعوا للإكراه لتشجيعهم أو إجبارهم على إعادة تأكيد إيمانهم بالإسلام^(٩٩). واعتبرت أن القيود المنصوص عليها في قانون الوحدة الدينية؛ وقانون الأصناف المحظورة؛ وقانون الجمعيات قد تكون فعلاً مبالغاً فيها وتتجاوز ما يمكن اعتباره مشروعاً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٠٠).

٣٨- ووفقاً للمقررة الخاصة، هناك عدد من القيود التي تقوض حرية المسلمين في الدين أو المعتقد لأنهم ملزمون باتباع التأويل الرسمي للإسلام^(١٠١). وحرية السجناء الأجانب في الدين أو المعتقد لا تُحترم احتراماً كاملاً^(١٠٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين لا تُحترم احتراماً كاملاً^(١٠٣).

٣٩- وحث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير الحكومة على النظر في الشواغل التي أثّرت بشأن مشاريع قوانين وسائط الإعلام وكفالة مراجعتها تبعاً لذلك للوفاء بالمعايير الدولية^(١٠٤). وأوصى البرلمان بأن يعجل بعملية إقرار القوانين التي ستنشئ شركة البث الإذاعي وهيئة الاتصالات بوصفهما هيئتين عامتين مستقلتين استقلالاً تاماً^(١٠٥).

٤٠- وشجع المقرر الخاص الحكومة على كفالة تحديد حالات التشهير في القانون كجريمة مدنية وليس جنائية^(١٠٦). ورحب بخطط إنفاذ التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام وشجع على إنشاء مكتب تابع للإدارة وفي كل ولاية يكون مسؤولاً عن الوصول إلى المعلومات^(١٠٧).

٤١- وأشاد المقرر الخاص بقرار الحكومة تطوير وسائط الإعلام الخاصة وشجعها على الحفاظ على التعددية والتنوع لضمان حرية التعبير^(١٠٨). وأوصى بالالتزام بالتشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية من حق موظفي الحكومة في حرية التعبير والمشاركة السياسية^(١٠٩).

٤٢- ولاحظ المقرر الخاص أن المادة ٣٢ من الدستور المنقح تضمن الحق في التجمع دون إذن مسبق من الدولة^(١١٠). ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي زيادة تعزيز وتقوية التعاون مع المنظمات غير الحكومية^(١١١).

٤٣- ووفقاً للمقرر الخاص، فإن الانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أعطت الجمهور للمرة الأولى إمكانية الاختيار بين عدة المرشحين. وكانت

الانتخابات ذات أهمية بسبب النسبة العالية من المصوتين الجدد كما في عام ٢٠٠٧؛ وخفض سن التصويت من ٢١ إلى ١٨ عاماً^(١١٢). وأضاف أنه قبل الانتخابات المتعددة الأحزاب، أُتخذت خطوات لكفالة مطابقة عملية الانتخابات للمعايير الدولية^(١١٣)، ولكنه لاحظ عدم استقلال وسائل الإعلام بشكل عام وعدم توازن التغطية الإخبارية خلال الانتخابات^(١١٤).

٤٤ - وأشار أحد مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة المقاعد التي تحتلها نساء في البرلمان لم تشهد أي زيادة عن ١٢ في المائة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩^(١١٥). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد النساء تدريجياً في مراكز صنع القرار ووضع أهداف وجدول زمنية ملموسة لتسريع مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في الحياة العامة والسياسية^(١١٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٥ - أبرز تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧ التحدي الرئيسي للتنمية الاقتصادية للمدني على أنه مشكلة البطالة والعمالة الناقصة المتصاعدة، لا سيما بين النساء والشباب^(١١٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه النساء في العمل وإزاء العوائق التي يواجهنها لدخول قطاعي السياحة والصيد البحري^(١١٨). وحثت لجنة حقوق الطفل ملديف على أن تتحد بموجب القانون السن الدنيا للعمل^(١١٩).

٤٦ - وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧ إلى عدم اعتراف دستور البلد وقوانينه بالحق في تكوين نقابة أو الانضمام إليها وعدم وجود حد أدنى وطني للأجور أو أحكام قانونية لساعات العمل أو قوانين وطنية تنظم شروط الصحة والسلامة^(١٢٠). وأشار إلى أن العمال لا يتمتعون بالحق في التنظيم الجماعي. وليس هناك آلية رسمية لتسوية المنازعات بين العاملين وأرباب العمل^(١٢١).

٤٧ - وبيّن تقرير التقييم المشترك لعام ٢٠٠٧ الحاجة إلى استراتيجية لإيجاد فرص العمل الغرض منها حفز توفير الفرص المدرة للدخل، وتعزيز التنوع، والعمل بشكل عام على تعزيز النمو بصورة تراعي مصلحة الفقراء لمعالجة عدم المساواة، وأوجه التفاوت الإقليمية، والأبعاد الجنسانية، واعتبارات السن، وتسهم في الحد من الفقر^(١٢٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨ - أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧ إلى أن التشتت الكبير للسكان، إلى جانب بطء النقل البحري وعدم ملاءمته، يجعل توفير الهياكل الأساسية وتقديم الخدمات الاجتماعية مكلفاً للغاية^(١٢٣). ورحب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير

بعملية تحقيق اللامركزية التي تهدف إلى إيصال الخدمات العامة الحكومية إلى الولايات المختلفة السبع^(١٢٤).

٤٩ - وأوصت لجنة حقوق الطفل ملديف بأن تواصل تخصيص الموارد من أجل اتخاذ تدابير فعالة للحد من الفقر وتعزيز جهودها لمعالجة مستوى المعيشة بين سكانها الفقراء^(١٢٥).

٥٠ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير التقدم المحرز في تخفيض وفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات الرضع. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الفجوة الكبيرة في معدل التخفيض بين ماله والجزر المرجانية؛ وارتفاع معدلات سوء تغذية الأطفال؛ ونوعية الرعاية الصحية للأمهات وإمكانية الوصول إليها؛ وانتشار الممارسات الطبية التقليدية؛ والتهديدات التي تسببها الأمراض السارية وعدم توفر الأدوية الأساسية في العديد من الجزر الصغيرة. وتعاني ملديف من أعلى معدلات الإصابة بفقر الدم المزمن (ثلاسيميا) في العالم^(١٢٦).

٥١ - وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧ إلى أن الوصول إلى الخدمات الصحية ما زال تحدياً كبيراً^(١٢٧). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف على مواصلة تحسين نوعية الخدمات الصحية والاجتماعية للمرأة وعلى تعميم المنظور الجنساني في جميع إصلاحات القطاع الصحي^(١٢٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتزويد المراهقين بخدمات صحية ومشورة مناسبة للشباب ومراعية لهم وتعزيز صحة المراهقين، بما في ذلك التثقيف في مجالي الجنس والصحة الإنجابية^(١٢٩).

٥٢ - وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧ إلى ارتفاع التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، رغم تدني مستويات العدوى بهذا الفيروس^(١٣٠). ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن خطة العمل الوطنية من أجل رفاه الطفل الملديفي للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ تهدف، في جملة أمور أخرى، إلى الحد من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٣١).

٥٣ - ووفقاً للمقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق، أثرت ظاهرة التسونامي في عام ٢٠٠٤ تأثيراً شديداً في الاقتصاد وفي بعض جوانب التقدم الاجتماعي الذي كان يُحقَّق. وكانت معظم المنازل الجديدة التي قدمتها المساعدة الدولية ذات نوعية جيدة ومستوى عالٍ وأسفرت مشاريع إعادة البناء التي شاركت فيها المجتمعات المحلية نفسها عن نتائج أفضل. ولكن، في بعض الحالات، لم يكن هذا البناء متمشياً مع ثقافة أو سبل عيش المجتمعات المحلية^(١٣٢). وأوصت بأن تُصمم عمليات الوقاية من الكوارث وإعادة البناء بعد الكوارث في إطار نهج^(١٣٣) قائم على حقوق الإنسان وبأن تُنفذ عمليات إعادة التوطين بعد النظر في بدائل محتملة أخرى وبتشاور كامل مع المجتمعات المحلية المعنية^(١٣٤).

٥٤ - ورأت المقررة الخاصة أنه نظراً لقلّة الأراضي وزيادة السكان، فإن التوزيع التقليدي للقطع الأرضية لم يعد قابلاً للاستمرار^(١٣٥)؛ ولا بد من اعتماد نهج جديد لتوزيع الأراضي

والتخطيط الإقليمي^(١٣٦)؛ ورأت أن الخصخصة التامة لهذا القطاع ستكون خطأ، وستؤدي إلى حرمان العديد من الأشخاص من إمكانية الوصول إلى السكن اللائق^(١٣٧). واعتبرت أن النمو الديموغرافي والهجرة الداخلية غير المدعومين بسياسات ملائمة للأرض والسكن أديا إلى الاكتظاظ في ماله وفي بعض الجزر. والآثار المترتبة عن الاكتظاظ كثيرة، ولكنها تشمل المخاطر الصحية والعنف المتزلي والجنسي^(١٣٨).

٥٥ - ووفقاً للمقرررة الخاصة، من بين المسائل الأخرى التي تؤثر في الحق في السكن اللائق، هناك القدرة على تحمل تكلفة المسكن، وعدم وجود تشريعات تتعلق بالسكن (بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتأجير وقوانين البناء)، والتنفيذ المحدود للقوانين القائمة، وعدم توفر بيانات عن توزيع الدخل ونظام ضريبي، وعدم وجود نظم فعالة لإدارة النفايات ومياه المجاري^(١٣٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٦ - أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٧ إلى أن ملديف حققت هدف "التعليم للجميع" والهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥^(١٤٠). وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بنية ملديف في جعل التعليم الابتدائي إلزامياً بموجب القانون، بيد أنها أعربت عن أسفها إزاء بطء العملية التشريعية في هذا الصدد. ولاحظت مع القلق أن تكلفة الكتب المدرسية والأزياء المدرسية تثقل كاهل الأسر المنخفضة الدخل وتهدد إمكانية وصول الأطفال على قدم المساواة إلى التعليم. وأعربت عن قلقها إزاء محدودية توفر التعليم الثانوي^(١٤١) ومعدل الالتحاق به الذي ما زال غير مرض، وإزاء أوجه التحيز الجنساني والقوالب النمطية في الكتب والمناهج المدرسية وإدارة المدارس ونقص المرافق الصحية المناسبة، مما يعيق المشاركة الكاملة للفتيات في التعليم، لا سيما في المدارس الثانوية^(١٤٢). وأشارت اليونيسيف إلى عدم إتاحة فرص التعليم العالي إلا في المناطق الحضرية في بعض الجزر، الأمر الذي يستحيل معه تقريباً توفير التعليم المستمر للفتيات لأسباب تتعلق بالسلامة^(١٤٣).

٥٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الجهود من أجل تحسين نوعية التعليم وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهج الرسمي على جميع مستويات التعليم^(١٤٤).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٨ - أعربت المقرررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن بالغ قلقها إزاء القيود المفروضة على حق العمال المهاجرين وغيرهم من الأجانب في إظهار دينهم أو معتقدتهم^(١٤٥) ولاحظت أنه لا يوجد مكان رسمي واحد للعبادة للديانات الأخرى غير الإسلام^(١٤٦).

٥٩ - وشجعت لجنة حقوق الطفل ملديف على إنشاء آلية لتحديد الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين الذين يحتمل أن يكونوا جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية، وأعربت عن أسفها لعدم وجود تدابير من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم الاجتماعي^(١٤٧).

٦٠- وفي عام ٢٠٠٩، شددت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق على أنه ينبغي اتخاذ تدابير فورية لتحسين ظروف سكن معيشة المهاجرين^(١٤٨).

١٠- الحق في التنمية

٦١- وفقاً لتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى لعام ٢٠٠٨، يختلف الفقر في ملديف عنه في العديد من البلدان النامية الأخرى، والسبب الأساسي هو أن هناك شريحة كبيرة من السكان قابلة للتأثر الشديد بالصدمات العالمية الخارجية ولديها قدرة محدودة على إدارة المخاطر بفعالية^(١٤٩). والفقر في ملديف متعدد الأبعاد وهناك حاجة إلى اتباع نهج ذي أولويات محددة تحديداً جيداً ولكنه متوازن وشامل لمعالجة التحديات المتعددة للنمو والتنمية^(١٥٠).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢- في مذكرة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه لأن التعريف الوارد في المادة ٢(ز) من قانون منع الإرهاب فضفاض وغامض للغاية ولأن القصد يبدو غائباً من هذا التعريف^(١٥١). وأوضحت الحكومة أنه يجري النظر في قانون عقوبات جديد سيعيد تعريف جريمة الإرهاب^(١٥٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٣- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقب أول انتخابات رئاسية متعددة الأحزاب في ملديف، رحب المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين بعملية التحول الديمقراطي^(١٥٣). وأشاد المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الجديدة في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات من أجل مراعاة التامة لحقوق الإنسان المتعلقة بالسياسات العامة^(١٥٤).

٦٤- واعترفت لجنة حقوق الطفل بأن ظاهرة تسونامي المحيط الهندي في عام ٢٠٠٤ قد دمرت على نطاق واسع جزر ملديف المنخفضة، مما تسبب في عدد من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وأثر في حياة العديد من الأطفال^(١٥٥).

٦٥- وفي عام ٢٠٠٩، أشادت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بالالتزام الدستوري بالحق في السكن اللائق الذي يجب أن ينعكس في جميع البرامج والسياسات ذات الصلة^(١٥٦). ورأت أن تغير المناخ وعواقبه يؤثران كثيراً في حقوق الإنسان للملديفيين^(١٥٧) وقد تسببا في تفاقم بعض المشاكل المرتبطة بخصائص ملديف وسيزيدان من تضخيمها، بما في ذلك قلة

الأراضي وتعرض الجزر لآثار الظواهر الطبيعية. ويلقي ذلك مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي لدعم استراتيجيات التكيف في ملديف^(١٥٨).

٦٦- وفي عام ٢٠٠٨، أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير أن التطورات الأخيرة وتشكيل الحكومة خلال تلك الفترة، أحدثا تغييراً كبيراً في وسائط الإعلام، فأصبح أنصار المعارضة يعبرون عن أنفسهم بحرية، وأصبحت الجرائد المستقلة والمجلات والمواقع الشبكية تنشر مقالات نقدية وتحقيقية^(١٥٩). وانتهى مناخ الخوف الذي أرغم العديد من الصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية، وأصبح العاملون في قطاع وسائط الإعلام يشعرون بأنهم يعملون في بيئة لا تخنق حريتهم في انتقاد الحكومة بصراحة^(١٦٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٦٧- في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، قدمت ملديف، في إطار ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، رؤيتها لحقوق الإنسان والتزاماتها وتعهداتها في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي^(١٦١).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٨- طلبت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب إلى السلطات الملديفية أن تقدم في غضون ستة أشهر رداً خطياً كاملاً على تقرير زيارتها وبالخصوص على الاستنتاجات والتوصيات وطلبات تقديم المزيد من المعلومات^(١٦٢). ولم يأت أي رد.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٩- دعمت الأمم المتحدة في ملديف السلطات الوطنية في دعوتها الدولية للتكيف مع تغير المناخ، مركزة على بعد حقوق الإنسان^(١٦٣).

٧٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالسعي إلى الحصول على الدعم الدولي لمشاريع التعاون المتصلة بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بوجه خاص، من أجل تقديم المساعدة إلى الضحايا وتدريب المهنيين^(١٦٤).

- ٧١- وأوصت لجنة حقوق الطفل ملديف بمواصلة التماس المشورة والمساعدة من المنظمات الدولية بشأن امتثال لجنة حقوق الإنسان في ملديف لمبادئ باريس^(١٦٥). وقدمت أيضاً توصيات بشأن الأطفال ذوي الإعاقة^(١٦٦)؛ والعنف ضد الأطفال^(١٦٧)؛ والاستغلال الاقتصادي للأطفال^(١٦٨)؛ وإدمان المخدرات^(١٦٩)؛ ومعالجة الثلاسيميا^(١٧٠)؛ ومسائل التعليم^(١٧١).
- ٧٢- وحث المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير المجتمع الدولي على تزويد الحكومة على وجه السرعة بالمساعدة المستدامة اللازمة لبلوغ الأهداف المحددة والسماح للبلد بالنجاح في التحول الديمقراطي^(١٧٢).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Maldives before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 11 January 2010 sent by the Permanent Mission of Maldives to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, contained in document A/64/657.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/MDV/CO/1), para. 26.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/MDV/CO/1), para. 13; See also concluding observations of the Committee on the Elimination of All Forms of Discriminations against Women (CEDAW/C/MDV/CO/3), para. 22.
- ¹¹ CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 41.
- ¹² CRC/C/OPSC/MDV/CO/1, para. 8. See also report of the Special Rapporteur on freedom of religion and belief (A/HRC/4/21/Add.3), para.59.
- ¹³ *Ibid.*, paras. 19–20.
- ¹⁴ UNDG, Resident Coordinator, Annual Report 2007, p.1, available at <http://www.undg.org/rcar08.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=MDV&P=1095>.
- ¹⁵ A/HRC/4/21/Add.3, para. 60. See also report of the Special Rapporteur on freedom of opinion and expression (A/HRC/11/4/Add.3), para. 69.
- ¹⁶ A/HRC/11/4/Add.3, para. 19.
- ¹⁷ A/HRC/10/8/Add.1, paras. 146–147.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 149.
- ¹⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/MDV/CO/3), para. 11.
- ²⁰ CRC/C/OPAC/MDV/CO/1, para. 10.
- ²¹ CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 14.
- ²² CRC/C/MDV/CO/3, para. 12; See also CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 14.
- ²³ UNDG, 2008 Resident Coordinator Annual Report Maldives, p. 2, available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_MDV_NAR.pdf.
- ²⁴ ILO Press release, Geneva, 29 May 2009, available at http://ilo.org/asia/info/public/pr/lang--en/WCMS_106344/index.htm.
- ²⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ²⁶ CRC/C/OPSC/MDV/CO/1, para. 18; See also CRC/C/MDV/CO/3, paras. 18–19.
- ²⁷ Report on the visit of the Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment to the Maldives (CAT/OP/MDV/1), paras. 272 and 279.

- 28 A/HRC/11/4/Add.3, para.55.
- 29 A/HRC/13/20/Add.3 , para. 67.
- 30 CRC/C/MDV/CO/3, para. 15.
- 31 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- 32 CAT, *Official Records of the General Assembly, Fifty-fourth session, Supplement No. 18 (A/54/18)*, para. 315.
- 33 CAT/OP/MDV/1, para. 6.
- 34 A/HRC/4/21/Add.3.
- 35 A/HRC/4/25/Add.2.
- 36 A/HRC/13/20/Add.3.
- 37 A/HRC/11/4/Add.3.
- 38 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- 39 OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p. 179.
- 40 OHCHR 2009 Report on Activities and Results, p. 29.
- 41 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 15.
- 42 Ibid., para. 17.
- 43 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 18; See also CRC/C/MDV/CO/3, paras. 35–36.
- 44 CRC/C/MDV/CO/3, para. 33.
- 45 Ibid., para. 47.
- 46 Ibid., para. 37.
- 47 Ibid., para. 38. See also paragraph 66.
- 48 A/HRC/4/21/Add.3, para.66.
- 49 Ibid., para.67; See also paragraph.45.
- 50 CRC/C/MDV/CO/3, para. 99.
- 51 A/HRC/4/25/Add.2, p.2. See also paragraph 46.
- 52 A/HRC/4/25/Add.2, para. 38. See also /A/HRC/4/33/Add.1, paras. 136-138; A/HRC/4/34/Add.1, paras. 392 to 397; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 416–423.
- 53 A/HRC/4/25/Add.2, para.51.
- 54 CAT/OP/MDV/1, para. 318.
- 55 Ibid., para. 268.
- 56 A/HRC/4/25/Add.2, para.60; See also Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 81, available at <http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf>.
- 57 CRC/C/MDV/CO/3, para. 62.
- 58 Ibid., paras. 42 and 43.
- 59 Ibid., paras. 55 and 56.
- 60 CAT/OP/MDV/1, para 269.

- 61 CRC/C/MDV/CO/3, para. 85; See also Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 59, available at <http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf>.
- 62 CRC/C/MDV/CO/3, paras. 86–87.
- 63 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 19; See also UNDG, Resident Coordinator, Annual Report 2006, p.2, available at <http://www.undg.org/rcar.cfm?fuseaction=N&ctyIDC=MDV&P=490>.
- 64 Maldives CCA 2004, Malé, 2003, p. 55, available at http://www.unicef.org/maldives/GBV_Report.pdf.
- 65 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 20.
- 66 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 21.
- 67 CRC/C/OPSC/MDV/CO/1, para. 21.
- 68 CRC/C/MDV/CO/3, para. 90.
- 69 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 22. See also CRC/C/MDV/CO/3, paras. 95–96.
- 70 A/HRC/11/41/Add.1, para.190.
- 71 A/HRC/4/25/Add.2, p.2.
- 72 Ibid., para.53.
- 73 CAT/OP/MDV/1, para. 283.
- 74 Ibid., para. 292.
- 75 Ibid., para. 293.
- 76 A/HRC/4/25/Add.2, p.2.
- 77 Ibid., paras. 27–28.
- 78 Ibid., p.2.
- 79 Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 81, available at <http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf>.
- 80 Ibid.
- 81 A/HRC/4/25/Add.2, para.92.
- 82 CRC/C/MDV/CO/3, 13 July 2007, paras. 97 and 99. See also CAT/OP/MDV/1, paragraphs 308; A/HRC/4/25/Add.2, paras. 62, 63, and 64.
- 83 CRC/C/OPSC/MDV/CO/1, para. 27.
- 84 Ibid., para. 29.
- 85 A/HRC/8/4/Add.1, para. 207.
- 86 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 26; See also A/HRC/11/41/Add.1, p. 113.
- 87 CRC/C/MDV/CO/3, para. 88.
- 88 Ibid., para. 59.
- 89 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 35.
- 90 Ibid., para. 36.
- 91 CRC/C/MDV/CO/3, para. 48.
- 92 A/HRC/4/21/Add.3, para. 32.
- 93 Ibid., para. 33.
- 94 Ibid., para. 63.
- 95 Ibid., para. 40.
- 96 Ibid., para. 70.
- 97 CRC/C/MDV/CO/3, para. 48.
- 98 A/HRC/11/4/Add.3, para. 57.
- 99 Ibid., para.58.
- 100 Ibid., para.59.
- 101 Ibid., para.61.
- 102 Ibid., para.62.
- 103 Ibid., para.68.
- 104 Ibid., para.47.
- 105 CRC/C/MDV/CO/3, para. 27.
- 106 A/HRC/11/4/Add.3, para.29.
- 107 Ibid., para.30.
- 108 Ibid., para. 31.

- 109 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at:
<http://mdgs.un.org/unsd/mdg> .
- 110 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 24.
- 111 Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 9, available at
<http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf> .
- 112 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 29; See also Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 69, available at
<http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf>.
- 113 CRC/C/MDV/CO/3, para. 32.
- 114 Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 86, available at
<http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf> .
- 115 Ibid., p. 71.
- 116 Ibid., p. 10.
- 117 Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 28, available at
<http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf> .
- 118 A/HRC/11/4/Add.3, para.56.
- 119 CRC/C/MDV/CO/3, para. 74.
- 120 CRC/C/MDV/CO/3, para. 67; See also Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p.9, available at
<http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf> .
- 121 Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 41, available at
<http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf> .
- 122 CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 32.
- 123 CRC/C/MDV/CO/3, para. 70; See also CEDAW/C/MDV/CO/3, para. 34.
- 124 Maldives CCA 2007, Malé, 2006, p. 8, available at
<http://www.undg.org/docs/7617/CCA%20FINAL.pdf> ; See also UNDG, Resident Coordinator,
Annual Report 2007, p. 3, available at
<http://www.undg.org/rcar08.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=MDV&P=1095>.
- 125 CRC/C/MDV/CO/3, para. 71.
- 126 A/HRC/13/20/Add.3, pp. 1–2.
- 127 Ibid., para. 71.
- 128 Ibid. para. 72.
- 129 Ibid., p. 2.
- 130 Ibid., para. 76.
- 131 Ibid., p.2.
- 132 Ibid.
- 133 Ibid.
- 134 UNICEF, Overcoming Barriers to Girls' Education in South Asia, Deepening the Analysis,
Kathmandu, Nepal, 2009, p. xi, available at http://www.ungei.org/resources/files/whole_book_b.pdf .
- 135 CRC/C/MDV/CO/3, para. 76; See also A/54/18, para. 317.
- 136 CRC/C/MDV/CO/3, para. 77.
- 137 UNICEF, Overcoming Barriers to Girls' Education in South Asia, Deepening the Analysis,
Kathmandu, Nepal, 2009, p. xi, available at http://www.ungei.org/resources/files/whole_book_b.pdf.
- 138 CRC/C/MDV/CO/3, para. 82.
- 139 A/HRC/4/21/Add.3, para. 68. See also paras. 46 and 69.
- 140 Ibid., para. 47.
- 141 CRC/C/OPAC/MDV/CO/1, para. 13.
- 142 A/HRC/13/20/Add.3, p. 2.
- 143 ESCAP, Statistics of Poverty, Maldives, 2008, pp. 2–3, available at
http://www.unsiap.or.jp/participants_work/cos03_homepages/group6/maldives.htm.
- 144 Ibid.
- 145 A/HRC/4/26/Add.1, para. 42.
- 146 Ibid., para. 43.
- 147 A/HRC/4/25/Add.2, para. 72; See also UNDG, Resident Coordinator, Annual Report 2007, p.1,
available at <http://www.undg.org/rcar08.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=MDV&P=1095>.

- ¹⁴⁸ A/HRC/11/4/Add.3, para.53.
¹⁴⁹ CRC/C/MDV/CO/3, para. 6.
¹⁵⁰ A/HRC/13/20/Add.3, para. 78.
¹⁵¹ Ibid., para. 14.
¹⁵² Ibid., para. 68.
¹⁵³ A/HRC/11/4/Add.3, para.28.
¹⁵⁴ A/HRC/11/4/Add.3, para. 28; See also A/HRC/4/27/Add.1, para. 356; A/HRC/8/4/Add.1, paras 206, 210; A/HRC/4/34/Add.1, 392-397; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 416–423.
¹⁵⁵ Pledges and commitments undertaken by Maldives before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 11 January 2010 sent by the Permanent Mission of Maldives to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, contained in document A/64/657.
¹⁵⁶ CAT/OP/MDV/1, para. 360.
¹⁵⁷ Resident Coordinator Annual Report 2007, fourteenth paragraph, available at: <http://www.undg.org/rcar08.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=MDV&P=1095>.
¹⁵⁸ CRC/C/OPSC/MDV/CO/1, para. 32.
¹⁵⁹ CRC/C/MDV/CO/3, para. 19.
¹⁶⁰ Ibid., para. 66.
¹⁶¹ Ibid., paras. 63–64.
¹⁶² Ibid., para. 87.
¹⁶³ Ibid., para. 89.
¹⁶⁴ Ibid., para. 68 (e).
¹⁶⁵ Ibid., paras. 78, and 84.
¹⁶⁶ A/HRC/11/4/Add.3, para. 70.
¹⁶⁷ Ibid., paras. 63–64.
¹⁶⁸ Ibid., para. 87.
¹⁶⁹ Ibid., para. 89.
¹⁷⁰ Ibid., para. 68 (e).
¹⁷¹ Ibid., paras. 78, and 84.
¹⁷² A/HRC/11/4/Add.3, para. 70.
-